

رقم الدرس: الأول

عنوان الدرس: أهمية الأسرة وتكونها من خلال الزواج الشرعي دون غيره

رقم الوحدة: الثالثة عنوان الوحدة: أهمية الأسرة ومكانتها في الإسلام

المحتوي العلمي:

### عناصر الأسرة:

الأسرة تقوم على العناصر التالية:-

(١) الزوج والزوجة، وأسس العلاقة بينهما.

(٢) الآباء، والأبناء وما لكل من حقوق وما عليه من واجبات.

(٣) الأخوة والأخوات وما تربطهم من صلوات.

(٤) ما يتبقى من بقية أفراد الأسرة إذا ضم إليها بعض ذوي الأرحام، وكلهم ترجع درجاتهم بين الأسرة إلى الثلاث الأول فالعم مثلاً في منزلة الأب، والخال في منزلة الأم، وابن العم وابن الخال في منزلة الأخ، وهكذا إذا وجد في بعض الأسر من انضم إليها من هذه العناصر.

(٥) العبيد والخدم الملحقين بالأسرة وكيف نعاملهم.

### شروط نجاح الأسرة المسلمة.

لتؤدي الأسرة هذه الوظيفة التربوية ينبغي توفر الشروط التالية:

(١) صلاح مؤسسيها: الزوج والزوجة ومن معهما.

(٢) اعتمادهما في تربية الأطفال على التربية الإسلامية بدءاً من العقيدة إلى الإعداد للحياة.

(٣) توجيه المجتمع مجموع الأسر إلى اعتماد الإسلام عقيدة ومنهج حياة.

(٤) تعاون الأسرة مع المؤسسات الأخرى كالمدرسة والجامعة ووسائل الإعلام، على تربية النشء.

فإذا توافرت هذه الشروط، وتمسك المجتمع المسلم بثوابته من إسلام، ولغة، ومصالح، وأهداف مشتركة، وغيرها، انتجت الأسر أجيالاً متعاقبة تلتزم بالقيم الإسلامية الثابتة علمًا وتطبيقًا، وتطلب العلم وتتصف بالوعي، فتكون ثابتة متطورة.

**المكانة التي حظيت بها المرأة في الإسلام ، مقارنة بالمجتمعات والأنظمة القديمة والحديثة..**

**أولاً: مكانة المرأة قبل الإسلام.**

يراد بما قبل الإسلام عصر الجاهلية التي كان يعيشها العرب بصفة خاصة، ويعيشها أهل الأرض بصفة عامة، حيث كان الناس في فترة من الرسل، ودروس من السبل، وقد نظر الله إليهم - كما جاء في الحديث - فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب، وكانت المرأة في هذا الوقت في الأغلب الأعم تعيش فترة عصيبة .

**عند أهل الجاهلية.**

(١) كانوا يكرهون ولادتها، فمنهم من كان يدفنها وهي حية حتى تموت تحت التراب، ومنهم من يتركها تبقى في حياة الذل والمهانة، كما قال تعالى: {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ - يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} [النحل: ٥٨ - ٥٩]، وقال تعالى: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ - بِأَيِّ ذَنْبٍ قُنِلَتْ} [التكوير: ٨ - ٩] والموءودة هي البنت تدفن حية حتى تموت تحت التراب.

(٢) ليس لها حظ من ميراث قريبها مهما كثرت أمواله، ومهما عانت من الفقر والحاجة؛ لأنهم يخصصون الميراث بالرجال دون النساء.

(٣) كان الجمع الكثير من النساء يعشن تحت زوج واحد، حيث كانوا لا يتقيدون بعدد محدد من الزوجات غير عابئين بما ينالهن من جراء ذلك من المضايقات والإحراجات والظلم.

## موقف الديانة النصرانية واليهودية من المرأة (١):

(١) المرأة الحائض نجسة وكل شيء تمسه يكون نجسا .

(٢) منع المرأة من التعليم

(٣) المرأة سبب المصائب لأنها تحالفت مع الحية في عصيان الله.

(٤) الرجل سيد المرأة وله القوامة المطلقة.

## موقف الرومان من المرأة: نلخص حال المرأة عند الرومان في سطور :

(١) كان الرومانيون يشأمزون من ولادة البنت، وأباحوا قتل البنت وهي صغيرة .

(٢) ليس من حق المرأة الإرث، وزواج البنت سبباً كافياً من حرمانها من الإرث.

(٣) كان الرجل يتزوج من النساء ما يشاء ويتخذ من الخليلات ما يشاء

(٤) كان شعار الرومان : المرأة ليس لها روح .

ومن أجل ذلك يقومون بتعذيبها بسكب الزيت الحار عليها ، ويربطون البريئات في ذيول الخيول ويسرعون بهن إلى أقصى سرعة حتى تموت

## موقف اليونان من المرأة.

كانت اليونان هي مصدر الحضارة قديما ، فكان فيها الفلاسفة ، وكان الطب مزدهراً ، والعلم منتشراً، ومع ذلك هذا هو حال المرأة كانت محتقرة مهينة.

(١) كانت تباع وتشتري كأى سلعة، وكان الزواج يتم بطريقة الشراء.

(٢) كانت من المخلوقات المنحطة التي لا تنفع إلا لدوام النسل وتدبير المنزل.

(٣) من حق زوجها قتلها بمجرد الشبهة ولو بالنظر إلى رجل غريب .

(٤) ليس من حق المرأة الحرة التعليم ؛ إنما هو من حق البغايا

(١) ينظر كتاب العنف ضد المرأة (ص: ٩٠).

## موقف البابليين من المرأة

- (١) كانت تعد المرأة في قانون حمورابي من الماشية المملوكة.
  - (٢) من حق رب الأسرة بيع أسرته أو هبتهم إلى غيره مدة من الزمن .
  - (٣) إذا طلق الرجل زوجته تلقى في النهر، وإذا أهملت زوجها أو تسببت في خراب بيتها تلقى في الماء .
  - (٤) من قتل بنتاً لرجل، كان عليه أن يعطيه ابنته ليقتلها أو يملكها أو يبيعها .
- هذه أوضاع المرأة في بعض الحضارات القديمة ، ويظهر فيها الفرق بينها وبين الإسلام شاسعا ، حيث ان الإسلام أعطى لها من الحقوق والاحترام ما لم تحظى به في أي حضارة سابقة .

## انحطاط الفكر الغربي عن المرأة.

- في فرنسا عقد مجمع باكون بحثاً جاء فيه السؤال : هل تعد المرأة إنساناً أم غير إنسان ؟ وهل لها روح أم ليس لها روح ؟ وإذا كان لها روح ! فهل هي روح حيوانية أم روح إنسانية ؟ وإذا كانت روحاً إنسانياً ، فهل هي على مستوى روح الرجل أم أدنى منها ؟.
- وأخيراً : قرروا أنها إنسان ، ولكنها خلقت لخدمة الرجل فحسب وأنها خالية من الروح الناجية ، التي تنجيها من جهنم ، وليس هناك استثناء بين جميع بنات حواء من هذه الوصمة إلا مريم .
- كما قرر مجمع آخر :** أن المرأة حيوان نجس ، يجب الابتعاد عنه ، وأنه لا روح لها ولا خلود ، ولا تلقن مبادئ الدين لأنها لا تقبل عبادتها ، ولا تدخل الجنة ، والملكوت ، ولكن يجب عليها الخدمة والعبادة ، وأن يكتم فمها كالبعير ، أو كالكلب العقور ، لمنعها من الضحك ومن الكلام، لأنها أحبولة الشيطان .

## ثانياً : مكانة المرأة في الإسلام:

بلغت المرأة في الإسلام منزلة عالية، لم تبلغها ملة ماضية، ولم تدركها أمة تالية؟، إذ إن تكريم الإسلام للإنسان تشترك فيه المرأة والرجل على حد سواء.

- فهم أمام أحكام الله في هذه الدنيا سواء، كما أنهم أمام ثوابه وجزائه في الدار الآخرة سواء، قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} [الإسراء: ٧٠] وقال عز من قائل: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ



وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ { النساء: ٧} وقال تعالى: {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى} [آل عمران: ١٩٥] .

- رفع الإسلام مكانة المرأة ، وأكرمها بما لم يكرمها به دين سواه ؛ فالنساء في الإسلام شقائق الرجال ، وخير الناس خيرهم لأهله ؛ فالمسلمة في طفولتها لها حق الرضاع ، والرعاية ، وإحسان التربية ، وهي في ذلك الوقت قرة العين ، وثمره الفؤاد لوالديها وإخوانها.

- إذا كبرت فهي المعززة المكرمة ، التي يغار عليه وليها ، ويحوطها برعايته ، فلا يرضى أن تمتد إليها أيد بسوء ، ولا السنة بأذى ، ولا أعين بخيانة.

- إذا تزوجت كان ذلك بكلمة الله ، وميثاقه الغليظ ؛ فتكون في بيت الزوج بأعز جوار وواجب على زوجها إكرامها ، والإحسان إليها ، وكف الأذى عنها.

- إذا كانت أمأً كان برها مقروناً بحق الله - تعالى - وعقوقها والإساءة إليها مقروناً بالشرك بالله ، والفساد في الأرض.

- إذا كانت أختاً فهي التي أمر المسلم بصلتها ، وإكرامها ، والغيرة عليها.

- وإذا كانت خالة كانت بمنزلة الأم في البر والصلة.

- وإذا كانت جدة ، أو كبيرة في السن زادت قيمتها لدى أولادها ، وأحفادها ، وجميع أقاربها ؛ فلا يكاد يرد لها طلب ، ولا يسفه لها رأي.

- وإذا كانت بعيدة عن الإنسان لا يدينها قرابة أو جوار ، كان لها حق الإسلام العام من كف الأذى ، وغض البصر ونحو ذلك.

- وما زالت مجتمعات المسلمين ترعى هذه الحقوق حق الرعاية ، مما جعل للمرأة قيمة واعتباراً لا يوجد لها عند المجتمعات غير المسلمة.

ثم إن للمرأة في الإسلام حق التملك ، والإجارة ، والبيع ، والشراء ، وسائر العقود.

ولها حق التعلم ، والتعليم ، بما لا يخالف دينها ، بل إن من العلم ما هو فرض عين يأثم تاركه ذكراً كان أم أنثى<sup>(٢)</sup>.

### بعض الشبه حول مكانة المرأة والرد عليها:

على الرغم من إنصاف الإسلام للمرأة، وإعطائها كل هذه الحقوق التي حُرمت من كثير منها في المجتمعات الأخرى إلا أن بعض الحاقدين من أعداء المسلمين، وبعض المفتونين بهم من أبناء هذه الأمة، ادعوا شبهاً ما أنزل الله بها من سلطان. وهذه بعض شبههم، والرد عليها شبهة شبهة .

#### (١) شهادة المرأة:

حيث جعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل.

**الرد:** إن موضوع الشهادة خاص بالأمر المالية، وإثبات الحقوق، والجنايات، وهذا كله ليس من اختصاص المرأة، ولا من ضمن اهتماماتها، فهي تنسى هذه الأمور، ولا تلقي لها بالاً، ولذلك جاء التعليل في الآية: ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

كما أن المرأة عاطفيه بطبعها، فقد تتأثر بالموقف أو تتأثر بالمشهود له أو عليه، ذكراً كان أو أنثى، فينعكس ذلك على شهادتها.

والإسلام قبل شهادتها وحدها فيما يخص النساء، ومما يطلعن عليه دون الرجال غالباً، فنقبل بهذا شهادتها وحدها في إثبات الولادة، وفي الثبوتة والبكارة، وفي الرضاع ونحوها<sup>(٣)</sup> .

#### (٢) الدية :

حيث جعل دية المرأة على النصف من دية الرجل.

**الرد:** قد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الكرامة والإنسانية في حال الاعتداء على النفس عمداً يقتل القاتل بالمقتول، سواء أكان القاتل رجلاً أو امرأة، أو المقتول رجلاً أو امرأة.

(٢) اعرف الإسلام (ص: ٥٢).  
(٣) المرأة بين الفقه والقانون (ص ٣١) بتصرف.

قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ  
وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا ﴾ [المائدة: ٤٥]

كما أن الإسلام لم يُفرِّق في دية الجنين بين كونه ذكراً أو أنثى، حيث قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم "بغرة عبد أو أمة" (٤) ، باعتباره نفساً، وفيها دية .

في حال قتل الخطأ ونحوه تكون الدية هنا تعويضاً للضرر الذي ألمَّ بأسرة المقتول والخسارة التي حلت بها، فخسارة الأولاد، والزوجة بفقد الأب المكلف بالإنفاق عليهم وتعليمهم، غير خسارة الزوج والأبناء بفقد زوجته وأم أبنائه، التي لم تكلف بالإنفاق على نفسها ولا على غيرها - غالباً - ففي الحالة الأولى الخسارة خسارة مالية، وفي الثانية خسارة معنوية، والخسارة المعنوية لا تعوّض بمال.

تكون دية المرأة- أحياناً- مساوية لدية الرجل، بل هناك من يقول بتساوي دية الرجل والمرأة في جميع الأحوال (٥) ، وعلى كل حال فإن الدية وتنصيفها، لا علاقة له بإنسانية المرأة، ولا ينتقص ذلك من كرامتها- على ما مرّ-

### (٣) تعدد الزوجات:

قالوا: في التعدد امتهان للمرأة وتسلط عليها، وهذا منافٍ للمساواة، ويؤدي إلى الخصام والشقاق بين أفراد الأسرة الواحدة.

#### الرد على الشبهة:

لا بد من التأكيد على الحقائق الآتية:

- أباح الإسلام التعدد لمن رغب فيه وقدر عليه.

- يجب على من يعدد، العدل بين الزوجات.

بل قد يكون التعدد - أحياناً - ضرورة من الضرورات الاجتماعية أو الشخصية، ولهذا أباحه الشارع الحكيم، ومن هذه الضرورات: (٦)

(٤) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة، رقم ٦٩٠٤.

(٥) قال بذلك بعض العلماء، وقد كتب مصطفى الصياصنة كتاب دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة، وحشد فيه أقوال العلماء وأدلّتهم، وناقشها ، لكن أكثر العلماء على تنصيف الدية. والله أعلم.

أ - ازدياد عدد النساء على الرجال لكثرة المواليد منهن.

ب - حاجة الأمة المستمرة إلى التكاثر بشكل عام، وإلى الرجال بشكل خاص.

ج - قد تكون الزوجة مريضة أو عقيماً، فمن الأكرم لها ولزوجها، أن يتزوج بأخرى مع بقاء الأولى والإحسان إليها.

د - قد يكون الرجل كثير الأسفار ، ولا يستطيع اصطحاب زوجته، وهو يخشى على نفسه الفتنة، فمن الضروري هنا أن يتزوج ويعف نفسه.

هـ - بعض الرجال لديه قوة جنسية، فلا تكفيه زوجته، وبخاصة أن المرأة تمر بظروف حيض وحمل ونفاس ومرض، فيعدد حتى لا يقع في الحرام.

وقولهم: التعدد امتهان للمرأة وتسلط عليها .. ليس صحيحاً ما ادعوه، بل في التعدد إكرام للمرأة وحفظ لمصالحها، وقد سبق ذكر ضرورات التعدد وحكمه، فالمرأة الأولى من مصلحتها البقاء مع زوجها، والمرأة الثانية لم تجبر على الزواج، وفي التعدد مصلحة عامة، تقدم على مصلحة الزوجة التي تفضل وحدة الزوجية، والمرأة من الأفضل لها أن تكون ثانية أو ثالثة أو رابعة، وتتجب الأطفال، من أن تكون بلا زوج مهددة بالأخطار، والفتنة..

وقولهم: إن التعدد ينشأ عنه المشاكل والأحقاد بين أفراد الأسرة.. الخ،

ما يحصل في الأسرة من خصام وخلاف، يمكن أن يتلاشى تماماً، أو يكبر ويعظم خطره فعلاً وذلك بحسب حكمة الزوج وحسن تصرفه وإدراكه لمسؤوليته، وبحسب عدله وظلمه، فكلما كان الزوج محسناً لأزواجه وأبنائه، عادلاً بينهم، سالماً بهم طريق الصلاح والرشد، تعليماً وتربية ونصحاً، كانت حياته وحياتهم تسودها المودة والمحبة، وكلما كان مقصراً في الحقوق مهماً في التربية والرعاية، كانت الأسرة مضطربة يسودها التذمر، معرضة للانهايار، سواء مع التعدد أو بدونه.

(٦) ينظر هذا الموضوع بتوسع: في كتاب المرأة بين الفقه والقانون (ص ٨١) وما بعدها.



## الحجاب :

هو لباس شرعي سابع تستتر به المرأة المسلمة ليمنع الرجال الأجانب من رؤية شيء من جسدها (٧) ، ويقابله التبرج والسفور .

## حكم الحجاب:

الحجاب واجب على المرأة المسلمة بالقرآن والسنة.

١- فمن القرآن قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْتَبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١]

وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٩]

## ومن السنة :

عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيد وذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحيض عن مصلاهن، قالت امرأة: يا رسول الله: إحدانا ليس لها جلباب، قال: "تلبسها صاحببتها من جلبابها" (٨) (٩) .

دل الحديث على أن نساء الصحابة - رضي الله عنهم - لا تخرج إحداهن إلا بجلباب، لذا لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم لهن بالخروج بغير جلباب، فيما هو مأمور به، فكيف يرخص لهن في ترك الجلباب لخروج غير مأمور به ولا محتاج إليه؟

(٧) حجاب المسلمة لمحمد البرازي (ص ٣٠).

(٨) أي تعيرها جلباباً زائداً عن حاجتها.

(٩) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، رقم ٣٥١، صحيح مسلم، صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال ، رقم ١٢ ، واللفظ للبخاري.

## مقاصد الحجاب :

شرع الشارع الحكيم الحجاب لحكم عديدة منها:

- طهارة قلوب الرجال والنساء من الوسوس والخواطر الشيطانية التي تفسد النفوس، وتميت القلوب، قال تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]
- حفظ النساء وصيانتهم من أن يتعرضن لأذى أو شر، وذلك لأن الحجاب يضيف على مرتديته مهابة، تصد الفساق عن التجرؤ عليها باللفظ أو اللحظ، قال تعالى ﴿ ذَلِكْ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ [الأحزاب: ٥٩]
- يعد الحجاب في الظاهر، ترجمة لصالح المرأة في الباطن ، وإشعاراً بحسن مسلكها، وبفائها على فطرة الحياء الذي هو لازم من لوازم أنوثتها ومجانبتها للرجال ومخالطتهم.

## صفات الحجاب الشرعي:

- لكي يحقق الحجاب الغرض، لا بد وأن تكون طبيعته مناسبة لطبيعة المرأة التي فطرها الله تعالى على الحياء والستر، وقد اشترط العلماء رحمهم الله شروطاً في الحجاب الشرعي هي:
- ١- أن يكون ساتراً لجميع بدن المرأة، وأن يكون سميكاً لا يشف عما تحته، وأن يكون فضفاضاً غير ضيق حتى لا يصف جسمها.
  - ٢- أن لا يكون زينة في نفسه ولا يكون مطيباً بأي نوع من أنواع الطيب.
  - ٣- أن لا يشبه لباس الرجال.
  - ٤- ألا يكون الحجاب لباس شهرة.

نخلص من هذا إلى أن المرأة يجب عليها الالتزام بطاعة ربها عز وجل وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بارتداء الحجاب الساتر لجميع جسمها، وعدم إبداء شيء من زينتها لغير من استثناهم الله تعالى وهم البعل (الزوج)، والأب وأبو الزوج ، والابن، وابن الزوج، والأخ، وابن الأخ، وابن الأخت، والنساء المسلمات، والرقيق، والخدم ممن لا شهوة لهم، والأطفال الذين لا شهوة لهم.

## عوامل حماية الأسرة

شرع الله سبحانه أحكاماً وأداباً تتعلق بالأسرة المسلمة، تعد عوامل للحفاظ عليها من الانحراف، ومن أبرز هذه العوامل ما يلي:

### أولاً: غض البصر:

شدّد الإسلام في أمر النظر، وقد جعل عليه الصلاة والسلام غضّ البصر في المرتبة الأولى من حق الطريق.

ولغض البصر فوائد كثيرة، ومنافع عديدة، ذكرها ابن القيم رحمه الله منها<sup>(١)</sup>:

أنه امتثال لأمر الله الذي هو غاية سعادة العبد في معاشه ومعاده.

أنه يمنع وصول أثر السهم المسموم الذي لعل فيه هلاكه إلى قلبه.

أنه يقوي القلب ويفرحه، ويكسبه نوراً.

أنه يورث الفراسة الصادقة التي يميز بها بين المحق والمبطل .

أنه يسدّ على الشيطان مدخله من القلب.

فحريٌّ بكل مسلم ومسلمة أن يتعاهد بصره عما لا يحل له من النظر، وفي ذلك بعد عن الشر والرديلة، وسلامة من الفتن، ويدخل في النظر المحرم ، النظر إلى الصور الفاتنة، والمناظر الفاضحة، عبر الصحف والمجلات، والإنترنت والقنوات وغيرها.

### ثانياً: الاستئذان لدخول البيوت:

حرّم الإسلام دخول مساكن وبيوت الغير إلا بإذن، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة النور: ٢٧]

والمراد بالاستئناس في الآية : الاستئذان، فسره بذلك ابن عباس وغير واحد<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر الجواب الكافي، تأليف العلامة شمس الدين محمد بن قيم الجوزية ص ١٥٨-١٦٠.

<sup>(١)</sup> انظر: تفسير القرآن العظيم ، تأليف/ الحافظ عماد الدين إسماعيل ابن كثير، ٢٧٩/٣.

قال الشيخ ابن سعدي: "سمي الاستئذان استئناساً ، لأنه به يحصل الاستئناس، وبعده تحصل الوحشة"<sup>(١٢)</sup>.

وقد شرع الله تعالى الاستئذان صيانة للذين في داخل البيوت وحفاظاً عليهم، ومراعاة لحياتهم في بيوتهم، لئلا يطلع أحد على العورات وما لا يجوز النظر إليه، من النساء وغيرهن، فإنه يترتب على ذلك مفسد كثيرة، وعواقب وخيمة. قال الحافظ ابن حجر: "أصل مشروعية الاستئذان للاحتراز من وقوع النظر إلى ما لا يريد صاحب المنزل النظر إليه لو دخل بغير إذن، وأعظم ذلك النظر إلى النساء الأجنبية"<sup>(١٣)</sup>.

### ثالثاً: الخلوة:

إن الإسلام وقف موقفاً حازماً من موضوع الخلوة، فحرّم الخلوة بين الرجل والمرأة، سداً لذريعة الفتنة، وحماية من دواعي الجريمة، وحفاظاً على سمعة المرأة من أن تلوكها الألسن المعادية والمغرضة ، فقال عليه الصلاة والسلام: "لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ".<sup>(١٤)</sup> فإنه لا يزيل الخلوة ويقطعها إلا وجود محرم للمرأة، يحصل بوجوده الأمن، وتزول بسببه دواعي الفتنة، ووساوس الشيطان، وإذا وجد أكثر من امرأة أو رجل زالت الخلوة أيضاً في غير مواطن الريب.

### رابعاً: قرار النساء في البيوت:

قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. قال ابن كثير: أي إلزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة<sup>(١٥)</sup>، ولما كان لزوم النساء بيوتهن هو الأصل، نجد أن النبي ﷺ رخص لهن بالذهاب إلى المساجد لأداء الصلاة، وخاطب أوليائهن بذلك، إذ قال عليه الصلاة والسلام: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"<sup>(١٦)</sup>.

<sup>(١٢)</sup> تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام الرحمن، تأليف/ عبدالرحمن بن سعدي ص ٦١٠.

<sup>(١٣)</sup> فتح الباري شرح صحيح البخاري لا بن حجر العسقلاني ١٢/١١.

<sup>(١٤)</sup> صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، (٣/ ١٠٩٤) ح(٢٨٤٤)، ومسلم في كتاب

الحج، باب سفر المرأة، (٤/ ١٠٤) ح(٣٢٥١).

<sup>(١٥)</sup> تفسير القرآن العظيم، تأليف/ الحافظ عماد الدين إسماعيل ابن كثير ٤٨٢/٣.

<sup>(١٦)</sup> صحيح مسلم، كتاب الحج، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم: [٤٤٢].



فلا تخرج المرأة من بيتها إلا برضا وليها ملتزمة بالحجاب الشرعي نابذة للتبرج والسفور ، ولا تخرج إلا لحاجة، لا للتسكع في الأسواق والحدائق ، بل لزيارة والديها وأقاربها، أو مراجعة مستشفى، أو تحصيل علم تحتاج إليه، ونحو ذلك.

### خامساً: الغيرة على المحارم(١٧):

إن غيرة الرجل على محارمه من العوامل المهمة ، والغيرة المحمودة هي التي تكون في الريبة ، أما الغيرة من غير ريبة ، فهي هوس وظن فاسد ، وهي مذمومة، والله تعالى يكرهها، قال عليه الصلاة والسلام : "إِنَّ مِنْ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .. فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّيْبَةِ وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يَبْغُضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَيْبَةٍ"<sup>(١٨)</sup>.

فعلى أولياء النساء أن يدركوا ذلك، فلا يطلقوا لأنفسهم العنان بإساءة الظن في نسائهم وبناتهم دون دليل وبرهان، وليعلموا أن الغيرة دون شيء مريب، هي مجرد إساءة ظن، وتهمة لا صحة لها، وإن ذلك يضر ولا ينفع، ويفسد العلاقة بين الزوجين، قال ابن القيم: والتي يكرهها الله أن يغار من غير ريبة ، بل مجرد سوء ظن، وهذه الغيرة تفسد المحبة ، وتوقع العداوة بين المحب ومحبيه"<sup>(١٩)</sup>.

### سادساً : عقوبة الزنا والقذف:

إن عرض المسلم أحد الكليات الخمس التي جاءت الشريعة بالعناية بها والمحافظة عليها ، ولهذا شرع ما سبق ذكره من الأحكام والآداب ونحوها مما يحقق سد الذريعة إلى وقوع المحرمات ، وارتكاب الفواحش والموبقات .

<sup>(١٧)</sup> الغيرة : قال عياض وغيره: هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين. وقال ابن القيم: أصل الغيرة : الحمية والألفة. انظر: فتح الباري ٣٩٧/٩؛ روضة المحبين، ص ٣٠١.

<sup>(١٨)</sup> أخرجه أحمد من حديث جابر بن عتيك، رقم [٢٣٤٧٧] وقال المحقق: حسن لغيره. وأورده الهيتمي وقال: رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات، انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف/ نور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي ٣٢٢/٤.

<sup>(١٩)</sup> روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ص ٣٠٣.

إن الزنا والقذف من أخطر الجرائم، لما لهما من آثار عظيمة على الفرد والأسرة، بل والمجتمع بأسره، ومن ذلك: انحراف السلوك، وشيوع الفاحشة، وتلطيخ السمعة، والتعرض للعقوبات، والوقوع في الأعراض المحرمة بفعل ، أو قول أو عليهما نحو ذلك.

فحماية للأسرة، وتحقيقاً لسلامة المجتمع، وتأديباً للمجرمين المتعدين لحدود الله ، نجد أن الله تعالى قد رتب عليهما عقوبات مغلظة. هذه العقوبات فيها غاية التأديب للفاعل، ليقطع عن الجريمة، ويتوب منها، ويعود إلى الإيمان ، وفيها أيضاً ردع لكل من تسول له نفسه . من أفراد المجتمع . الوقوع في شيء من ذلك، قال تعالى في حد الزنا: ﴿ وَلِيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢].

فإن المسلم إذا تذكر العقوبة التي تترتب على الجريمة، فإنه سرعان ما يعرض عنها، ويضاف إلى ذلك العقوبة الاجتماعية المتمثلة في التشهير بين الناس، وتلطيخ السمعة، وازدراء المجتمع.

فيظهر لنا جلياً ، أن عقوبة الزنا والقذف ، من عوامل حماية الأسرة، والحفاظ على أفرادها من الانحراف.

### أهم المراجع:

- منهج السنة النبوية في بناء الأسرة أ.د. محمد محمود بكار، ود. محمد سيد شحاته ط الصفا والمروة أسيوط.
- الإسلام وبناء المجتمع د. حسن أبو غدة وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٣ (١٤٢٧هـ).
- الجامع الصحيح المختصر وهو صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.
- صحيح مسلم المؤلف : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري الناشر : دار الجيل - بيروت .
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام الرحمن، تأليف/ عبدالرحمن بن سعدي المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩